



# الإطار التنظيمي حول إتاحة حق الوصول لعناصر الشبكة

## المحتويات

٣	.....	١	مقدمة
٤	.....	٢	التعاريف والتوصيفات
٦	.....	٣	اعتبارات
٧	.....	٤	الإطار التنظيمي



## ١ مقدمة

- ١/١ يمنح نظام الاتصالات ("النظام") هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات صلاحية وضع القواعد اللازمة لحقوق الربط بالشبكات العامة، ونقاط ربط الاتصال، ولالتزامات المشغلين المرتبطين.
- ٢/١ يتيح حق الوصول لعناصر الشبكة لأي من مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية استئجار مرافق تابعة لمقدم خدمات ثابتة آخر ذو بنية تحتية، وذلك لغرض تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات. ويتيح حق الوصول لعناصر الشبكة أيضاً لمقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية الجدد المنافسين وسيلة لبدء تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات قبل استكمال تأسيس ونشر مرافقهم الخاصة وفق ما هو مخطط لها.
- ٣/١ تم تطبيق حق الوصول لعناصر الشبكة في الكثير من الدول بهدف تشجيع المنافسة على مستوى شبكات النفاذ المحلية.
- ٤/١ يتناول هذا الإطار التنظيمي الأمور المتعلقة بدوائر النفاذ للشبكة المحلية لتقديم الخدمات الثابتة.

## ٢ التعاريف والتوصيفات

- ١/٢ إن الكلمات والعبارات التي تم تعريفها في أنظمة الهيئة سيكون لها نفس المعنى عند استخدامها في هذه الوثيقة. وسيكون للعبارات والكلمات التالية نفس المعنى المحدد لها أدناه، ما لم يتطلب السياق غير ذلك:
- ٢/٢ الهيئة: تعنى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
- ٣/٢ مقدم خدمات ذو بنية تحتية: تعني مقدم خدمة الاتصالات الذي ينشئ ويمتلك ويشغل شبكة اتصالات عامة.
- ٤/٢ خدمات ثابتة: تعني خدمات اتصالات إلكترونية بين أجهزة أو محطات ثابتة أو محدودة التنقل.
- ٥/٢ مقدم خدمات ثابتة ذو بنية تحتية: تعني مقدم الخدمات الثابتة عبر مرافقه الخاصة.
- ٦/٢ مقدم الخدمة الحالي: يعني شركة الاتصالات السعودية.
- ٧/٢ المملكة: تعني المملكة العربية السعودية.
- ٨/٢ شبكة نفاذ محلية: تعني الأزواج النحاسية الملتوية التي تصل بين مقسم مقدم الخدمة الحالي ومنشآت المشتركين.
- ٩/٢ مشترك: يعني أي شخص طبيعي أو معنوي يمثل طرفاً في عقد أو ترتيب آخر مماثل ساري المفعول مع مقدم خدمة لأجل توفير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ١٠/٢ حق الوصول لدوائر شبكة النفاذ المحلية: في حالة إتاحة دوائر شبكة النفاذ المحلية لاستخدامات مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية الآخرين كلياً أو جزئياً، فإن ذلك يتطلب الاستخدام المشترك لمواقع أجهزة شبكة مقدم الخدمة الحالي. وتوجد عدة أشكال من حق الوصول لدوائر شبكة النفاذ المحلية منها:
- (أ) حق الاستخدام الكامل لدوائر شبكة النفاذ المحلية: يعني قيام مقدمي خدمات الشبكة الثابتة ذوي البنية التحتية بتأجير أزواج نحاسية من شبكة مقدم الخدمة الحالي. ويتحكم مقدمو خدمات الشبكات الثابتة في الأزواج النحاسية بالكامل، ويمكنهم تقديم خدمات صوتية وخدمات معطيات على جميع الترددات التي تدعمها الأزواج النحاسية.
- (ب) حق الاستخدام المشترك لدوائر شبكة النفاذ المحلية: يعني قيام مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية باستخدام الترددات غير الصوتية فقط على الأزواج النحاسية لتقديم خدمات خطوط المشتركين الرقمية المعروفة اصطلاحاً بـ (DSL). ويستمر مقدم الخدمة الحالي في تقديم خدمة الهاتف الصوتي، بينما يقدم مقدمو الخدمات الثابتة ذوو البنية التحتية الآخرين بتقديم الخدمات الثابتة على نفس الدائرة المحلية مستخدمين الطبقة الأعلى من الطيف الترددي.
- (ج) حق الاستخدام المشترك لجزء من دوائر شبكة النفاذ المحلية: يعني حق الاستخدام المشترك لجزء من دائرة شبكة النفاذ المحلية عند نقطة مادية بين إطار التوزيع الرئيسي ونقاط النهايات الطرفية في منشآت المشتركين. وبإمكان مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية التوصيل عند عدة نقاط نفاذ مادية في مسار الدائرة.



١١/٢ حق استخدام دوائر شبكة النفاذ المحلية المجهزة من قبل مقدم الخدمة الحالي: تعنى تمكين مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية من الاستئجار بالجملة وصلات دوائر نفاذ محلية المجهزة من قبل مقدم الخدمة الحالي بخدمة أنظمة خطوط المشتركين الرقمية لتقييم خدماتهم .



### ٣ اعتبارات

- ١/٣ تعد نسبة انتشار خدمات الانترنت البالغة ١٢,٨% بنهاية عام ٢٠٠٥، وكذلك نسبة انتشار خدمات النطاق العريض البالغة ٠,٣% بنهاية عام ٢٠٠٥ في سوق المملكة أقل من المتوسط العالمي. وتعد هذه النسبة هي الأقل مقارنة بدول كثيرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كما تعد معدلات انتشار خدمات النطاق العريض بسوق المملكة منخفضة جداً إذا أخذنا في الاعتبار معدل إجمالي الناتج الوطني للفرد ومعدلات انتشار الحاسبات الشخصية في المملكة.
- ٢/٣ كما تعد نسبة انتشار خدمات خطوط الهاتف الثابت بالمملكة بنهاية عام ٢٠٠٥ والتي بلغت ١٦,٣% منخفضة مقارنة بالمعايير العالمية.
- ٣/٣ يعاني قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة من قصور في الاستثمار في البنية التحتية للخدمات الثابتة، وخاصة في شبكة النفاذ. ولهذا السبب، ترغب الهيئة في تبني إطار تنظيمي للترخيص يضمن تحقيق جاذبية السوق ويشجع الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية للخدمات الثابتة.
- ٤/٣ أصدرت الهيئة قرارها رقم ١٤٢٥/٥٢هـ في ١٤٢٥/٨/٥هـ (٢٠٠٤/٩/١٩) المتضمن إلزام مقدم الخدمة الحالي بتقديم خدمة الاستخدام المشترك لدوائر شبكة النفاذ وخدمة إعادة بيع إرسال النبضات الرقمية عن طريق استخدام دوائر شبكة النفاذ المحلية المجهزة من قبله لمقدمي خدمات المعطيات.
- ٥/٣ قامت الهيئة باستطلاع المرئيات حول وثيقة الإطار التنظيمي لحق الوصول لعناصر الشبكة وتقييم المرئيات المستلمة من الأطراف المعنية رداً على إعلان طلب المرئيات رقم ١٤٢٧/٨هـ وتاريخ ١٥/٤/١٥٢٧هـ (٢٠٠٦/٥/١٣م) بخصوص السياسات التنظيمية المقترحة المتعلقة بإصدار تراخيص تقديم خدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة في المملكة.



## ٤ الإطار التنظيمي

### التزامات مقدم الخدمة الحالي

١/٤ يلتزم مقدم الخدمة الحالي بتقديم خدمة الاستخدام المشترك لدوائر شبكة النفاذ، وخدمة إعادة بيع إرسال النبضات الرقمية عن طريق استخدام دوائر شبكة النفاذ المحلية المجهزة من قبله لمقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية. ويجوز للهيئة في مرحلة لاحقة أن تقرر بشأن تطبيق أي أشكال آخر من أشكال إتاحة حق الوصول لعناصر الشبكة.

٢/٤ يلتزم مقدم الخدمة الحالي بتمكين مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية الآخرين المرخص لهم من المشاركة والوصول الفعلي لأي نقطة ممكنة فنياً، وذلك بطريقة تتميز بالمساواة والشفافية وعدم التمييز غير المبرر.

### مدة الالتزام

٣/٤ يمتد التزام مقدم الخدمة الحالي المبين أعلاه تجاه مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية الجدد لمدة (٥) خمسة أعوام فقط اعتباراً من تاريخ أول ترخيص للخدمات الثابتة يصدر بعد اعتماد هذا الإطار التنظيمي. كما يتعين على مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية الجدد الذين يستخدمون الشبكة المحلية لمقدم الخدمة الحالي أن يقدموا للهيئة بنهاية السنة الثالثة خطة استمرار خدماتهم للمشاركين حتى نهاية فترة الالتزام.

٤/٤ يتعين تعديل العرض المرجعي المقدم من قبل مقدم الخدمة الحالي حول خدمة الاستخدام المشترك لدوائر شبكة النفاذ وخدمة إعادة بيع إرسال النبضات الرقمية عن طريق استخدام دوائر شبكة النفاذ المحلية المجهزة من قبله لمقدمي الخدمات المعطيات د المبنى على القرار رقم ١٤٢٥/٥٢ بتاريخ ١٤٢٥/٨/٥ هـ (٢٠٠٤/٩/١٩)، بحيث ينطبق على كل من مقدمي الخدمات المعطيات ومقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية الجدد.

٥/٤ يتعين تقديم الاتفاقيات التجارية بين مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية الجدد ومقدم الخدمة الحالي شاملة الأسعار إلى الهيئة للمراجعة.